فَضلُ أمِّ المُؤمِنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَمَنزِلَتُهَا عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

حسن بوقليل
ليسانس في الشريعة الإسلامية

مِن مُعتَقَدِ أَهلِ السُّنَّة والجَمَاعَة في صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن نُحِبَّهم، وَلا نُبغِضَ أَحَدًا مِنهُم، وأَن نُمسِكَ عَمَّا شَجَرَ بَينَهُم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [الحشر: 10].

عن عُروَةَ بنِ الزُّبير رضي الله عنه قَال: قَالَت لِي عَائِشَة رضي الله عنها: يَا ابنَ أُختِي! أُمِرُوا أَن يَستَغفِرُوا لأَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُم[1].

وقال الإِمَامُ القُرطبيُّ المالِكيُّ رحمه الله (ت: 671هـ): «**هذِه الآيَة دَليلٌ علَى وُجُوب محبَّة الصَّحَابَة**؛ لأَنَّه جعَل لِمَن بعدَهُم حَظًّا في الفَيءِ مَا أَقامُوا علَى محبَّتِهم ومُوَالاتِهم وَالاستِغفَار لَهُم، وأَنَّ مَن سَبَّهم، أَو وَاحِدًا مِنهُم، أَو اعتَقَد فِيه شَرًّا أَنَّه لا حَقَّ له في الفَيءِ، رُوِيَ ذَلِك عَن مالِكٍ وَغيرِه، قَال مَالِك: مَن كَانَ يُبغِضُ أَحَدًا مِن أَصحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَو كَانَ في قَلبِهِ عَلَيهِم غِلٌّ، فَلَيسَ لَهُ حَقٌّ في فَيءِ المُسلِمِين، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآيَةَ»[2].

وعَن سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ مَنَازِلَ؛ فَمَضَت مِنهُمُ اثنَتَانِ، وَبَقِيَت وَاحِدَةٌ، فَأَحسَنُ مَا أَنتُم كَائِنُونَ عَلَيهِ أَن تَكُونُوا بِهَذِهِ المَنزِلَةِ الَّتِي بَقِيَت، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر: 8]، ثمَّ قَال: هَؤلاءِ المُهَاجِرُون، وَهَذِه مَنزِلَةٌ وَقَد مَضَت، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر: 9]، ثمَّ قَال: هَؤلاءِ الأَنصَارُ، وَهَذِه مَنزِلَةٌ وَقَد مَضَت، ثمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآيَةَ [الحشر: 10]، قَالَ: فَقَد مَضَت هَاتَانِ المَنزِلَتَانِ، وَبَقِيَت هَذِهِ المَنزِلَةُ، فَأَحسَنُ مَا أَنتُم كَائِنُونَ عَلَيهِ أَن تَكُونُوا

(1) رواه مسلم (3022).

(2) «الجامع لأحكام القرآن» (20/373).

بهذِه المَنزلَةِ الَّتي بَقِيَت[3].

وقال الإمام أبو جَعفَر الطَّحاويُّ رحمه الله (ت: 321هـ) ـ وَهُو يَتَكلَّمُ عَن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ـ: «**وَحُبُّهُم دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحسَانٌ، وَبُغضُهُم كُفرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغيَانٌ**[4]»، فحبُّهم إيمانٌ: لأنَّه امتثالٌ لأمر الله عز وجل، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمَامُ عبدُ الله بنُ أَبي زَيدٍ القَيرَوَانِيُّ المالِكيُّ رحمه الله (ت: 386هـ): «ولا يُذكَرُ أَحَدٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم **إلاَّ بأَحسَنِ الذِّكرِ**، وَالإِمسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَينَهُم، وَأَنَّهُم أَحَقُّ النَّاسِ أَن يُلتَمَسَ لَهُمُ المَخَارِجُ، وَيُظَنَّ بهُم أَحسَنُ المَذَاهِبِ[5]».

فإذا تقرَّر هذا عَقِيدَةً؛ فالوَاجِب عَلى كُلِّ مَن أَرَاد النَّجَاة في الدَّارَين أَن يَسلُكَ سَبيل سَلَفِه الصَّالِح في الاعتِقَاد، وَالعَمَل، وليَجتَهِد في نَشرِ هَذِه العَقِيدَة الطَّيِّبة ـ في صَحَابَة رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ في أَهلِهِ ومُجتَمَعِه، كَمَا اجتَهَدَ الرَّوَافِضُ في سَبِّ[6] الصَّحَابَة رضي الله عنهم وَالحَطِّ مِنهُم، بَل أَكثَر!!

وكلُّ عاقلٍ يَعلَمُ أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها[7]، وجميعَ أزواجِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَّهاتِ المؤمِنين، فضَّلَهُنَّ اللهُ عز وجل برسُولِه صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6].

قال القرطبي رحمه الله: «شَرَّفَ اللهُ تَعالَى أَزوَاجَ نَبيِّهِ صلى الله عليه وسلم بأَن جَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ، أَي: في وُجُوبِ التَّعظِيمِ وَالمَبَرَّةِ وَالإجلالِ، وَحُرمَةِ النِّكَاحِ عَلَى الرِّجَالِ، وَحَجْبهِنَّ ـ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنهُنَّ ـ، بخِلافِ الأُمَّهَاتِ[8]».

وقد خُصَّت عائِشَة رضي الله عنها بذِكرِ فضائِلِها مِن بَينِ أَزواجِه صلى الله عليه وسلم لِمَا حَسَدَها عَلَيه المنافِقُون في عَهدِهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَمَوهَا بِهِ مِنَ العَظَائِم، وبَرَّأَهَا اللهُ عز وجل فأَنزَل فِيهَا قُرآنًا يُتلَى إِلى قِيَامِ السَّاعَة[9].

وكَانَت رضي الله عنها فَاضِلَةً، عَالِمةً، كَامِلَةً؛ قَالَ عُروَةُ رضي الله عنه: «مَا رَأَيتُ أَحَدًا أَعلَمَ بالفِقهِ، وَلا طِبٍّ، ولا شِعرٍ مِن عَائِشَة» وقال مَسرُوقٌ رحمه الله: «رَأَيتُ مَشيَخَةَ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَكَابِرِ يَسأَلُونَهَا عَنِ الفَرائِضِ» وقَالَ عَطَاءٌ رضي الله عنه: «كَانَت عَائِشَةُ أَفقَهَ النَّاسِ، وَأَحسَنَ النَّاسِ رَأيًا في العَامَّة» وقَالَ الزُّهرِيُّ رحمه الله: «لَو جُمِعَ عِلمُ عَائِشَةَ إِلَى عِلمِ أَزواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وعِلمِ جَمِيعِ النِّساءِ لَكَانَ عِلمُ عائِشَةَ أَفضلَ».

وجُملة ما رَوَت عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَلفَانِ ومِائَتَانِ وعَشَرَةُ أَحَادِيثَ (2210)؛ اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ

(3) الحاكم (3857) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه.

(4) «العقيدة الطَّحاويَّة» (ص475 ـ ابن أبي العزِّ).

(5) «عقيدة ابن أبي زيد القيرواني» (ص412 وما بعدها ـ شرح القاضي عبدالوهَّاب).

(6) والسَّبُّ يَرجع عَلَيهم؛ لأنَّ الصَّحابَة رضي الله عنهم بُرآءُ منه، ولِذَا قِيل: «إنَّ الرَّافِضيَّ فَوَّارَةُ اللَّعنَةِ». [«الدِّينُ الخالِص» (3/264)].

(7) المقام لا يكفي لترجمتها، ولكن انظر: «أُسْد الغابة» (7/186)، «الاستيعاب» (ص918)، «الإصابة» (8/139)، «السِّير» (2/135).

(8) «الجامع لأحكام القرآن» (17/62).

(9) «كتاب الشَّريعة» (4/119).

عَلَى مِائَةٍ وَأَربَعَةٍ وَسَبعِينَ حَدِيثًا، وَانفَرَدَ البُخَارِيُّ بِأَربَعَةٍ وَخَمسِينَ، وَانفَرَدَ مُسلِمٌ بِتِسعَةٍ وَستِّينَ[10].

وقَد جَاءَت نصُوصٌ كَثِيرةٌ في فَضلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها خُصُوصًا، وَجَاءَت آثَارُ السَّلَفِ في الحَثِّ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَحُبِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ومَن نَظَر في أَبوَابِ كُتُب الحَدِيثِ عَلِمَ اهتِمَامَ السَّلَفِ بِفَضَائِلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

📖 **مِن خَصَائِصِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وفضائلها[11]:**

◇ **أَنَّها كَانَت أَحَبَّ أَزوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إليه:** فكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُحبُّها حُبًّا شَدِيدًا، فَقَد سَأَلَه عَمرُو بنُ العَاص رضي الله عنه: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، قُلتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**»، قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «**عُمَرُ**». فَعَدَّ رِجَالا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَن يَجعلَنِي في آخِرِهِم[12].

قَالَ الذَّهَبي رحمه الله: «وهذَا خبرٌ ثابتٌ رُغمَ أُنوفِ الرَّوَافِض، ومَا كَان عليه السلام ليُحِبَّ إلاَّ طَيِّبًا، وقد قال: «**لَو كُنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا مِن هَذِهِ الأُمَّةِ لاتَّخَذتُ أَبَا بَكرٍ خَلِيلا، وَلَكِن أُخُوَّةُ الإِسلامِ أَفضَلُ**»[13]، فأحبَّ أَفضَلَ رَجلٍ مِن أمَّته، وأَفضَلَ امرَأَةٍ مِن أمَّتِه، فمَن أَبغَضَ حَبِيبَي رسولِ اللهِ ﷺ فهُو حَريٌّ أن يَكون بَغِيضًا إِلى اللهِ ورَسُولِهِ»[14].

بَل كَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى يَومِهَا؛ فَعَن عُروَة ابنِ الزُّبَير رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ في مَرَضِهِ جعَل يَدُورُ في نِسَائِه وَيَقُول: «**أَينَ أَنَا غَدًا؟ أَينَ أَنَا غَدًا؟**» ـ حِرصًا عَلَى بَيتِ عَائِشَةَ ـ، قَالَت عَائِشَةَ: فَلمَّا كَان يَومِي سَكَن[15].

◇ **أَنَّ المَلَكَ أَرَى صُورَتَها لِلنَّبِيِّ ﷺ قَبلَ أَن يَتَزَوَّجَهَا:** فقال ﷺ: «**أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِن عِندِ اللهِ يُمْضِهِ**»[16]، وكان كذلك.

◇ **أَنَّهَا زَوجَتُهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة:** فعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فاطِمة رضي الله عنها، قَالَت: فتكَلَّمتُ أَنَا، فقَالَ: «**أَمَا تَرضَيْنَ أَن تَكُونِي زَوجَتِي فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ؟!**»، قلتُ: بَلَى، قال: «**فَأَنتِ زَوجَتِي فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ**»[17].

◇ **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَتَزَوَّج بِكرًا غَيرَهَا:** قَالَ ابنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِعَائِشَة رضي الله عنها: لَم يَنكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بكرًا غَيرَكِ[18]، وعَنهَا رضي الله عنها قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيتَ لَو نَزَلتَ وَادِيًا، وفِيهِ شَجَرَةٌ قَد أُكِلَ مِنهَا، وَوَجَدتَ

(10) «السِّير» (139/2).

(11) انظر: «جلاء الأفهام» (ص265)، و«عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم» للدُّكتور ناصر بن علي الشَّيخ (426/1).

(12) البخاري (3657) ـ واللَّفظ له ـ، ومسلم (2384).

(13) البخاري (3657) ـ واللَّفظ له ـ، ومسلم (2383).

(14) «السِّير» (142/2).

(15) البخاري (3774) ـ واللَّفظ له ـ، ومسلم (2443).

(16) البخاري (3895)، مسلم (2438).

(17) الحاكم (91/4)، وصحَّحه العلاَّمة الألباني في «الصحيحة» (2255) و(3011).

(18) علَّقه البخاري (489/3)، ووصله برقم (4753).

شَجَرًا لَم يُؤكَلْ مِنهَا، فِي أَيِّهَا كُنتَ تُرتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «**فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنهَا**» - تَعنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَم يَتزوَّج بكرًا غيرَهَا -[19].

◇ **وَكَان يَنزِلُ الوَحيُ فِي لِحَافِهَا دُونَ غَيرِهَا:** فَعَن عُروَة بن الزُّبَير رضي الله عنه قَال: كَان النَّاسُ يَتَحَرَّون بهَدَايَاهُم يَومَ عائِشَةَ[20]، قَالَت عَائِشَةُ: فَاجتَمَع صَوَاحِبي[21] إِلَى أمِّ سَلَمَة، فقَالُوا: يَا أمَّ سَلَمة! واللّٰهِ إنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّون بهَدَايَاهُم يَومَ عائِشة، وإنَّا نُرِيدُ الخَيرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَة، فمُرِي رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَن يَأمُرَ النَّاسَ أَن يُهدُوا إِلَيه حَيثُ مَا كَان، أَو حَيثُ مَا دَار، قالَت: فذَكَرَتْ ذلِك أمُّ سلَمة للنَّبيِّ ﷺ، قالَت: فأَعرَضَ عَنِّي، فلمَّا عَاد إليَّ ذكَرتُ لَه ذاك، فلمَّا كانَ فِي الثَّالِثة ذكَرتُ له، فقَال: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لا تُؤذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امرَأَةٍ مِنكُنَّ غَيرِهَا**»[22].

◇ **أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّونَ بهَدَايَاهُم يَومَهَا تَقَرُّبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:** كَمَا فِي الحَدِيثِ السَّابِق.

◇ **أَنَّ لَهَا فَضلا عَلَى النِّسَاءِ:** فعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَال: سَمِعتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُول: «**فَضلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»[23].

(19) البخاري (5077).

(20) أي: يتقربون إلى النَّبيِّ ﷺ إذا كان عندها.

(21) أي: أَزواج النَّبيِّ ﷺ، وفي روايةِ مُسلِم: أَنَّهنَّ أَرسَلْنَ فَاطِمَة، ثُمَّ زَينَب بنتَ جَحشٍ رضي الله عنها.

(22) البخاري (3775)، والترمذي (3879 - مشهور).

(23) البخاري (3770)، ومسلم (2446).

قَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ القَيِّم رحمه الله: «وَاختُلِفَ فِي تَفضِيلِهَا - أَي خَدِيجَة - عَلَى عَائِشَة رضي الله عنه عَلَى ثَلاثَةِ أَقوَالٍ، ثَالِثُها الوَقفُ، وسَأَلت شَيخَنَا ابنَ تَيمِيَّة رحمه الله، فَقَال: اختَصَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بخَاصَّةٍ؛ فَخَدِيجَة كَانَ تَأثِيرُها فِي أوَّلِ الإسلام، وَكَانَت تُسَلِّي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَتُثَبِّتُه وَتُسَكِّنُه، وَتَبذُلُ دُونَهُ مَالَهَا، فَأَدرَكَت غرّة الإسلام واحتملت الأذى فِي اللّٰه وفِي رسوله، وكان نُصرَتُها لِلرَّسُول ﷺ فِي أَعظَمِ أَوقَاتِ الحَاجَة، فَلَها مِنَ النُّصرَةِ والبَذلِ مَا لَيسَ لِغَيرِها، وَعَائِشَة رضي الله عنه تَأثِيرُهَا فِي آخِرِ الإِسلام؛ فَلَها مِن التَّفَقُّه فِي الدِّينِ، وَتَبلِيغِه إِلَى الأُمَّةِ، وَانتِفَاعِ بَنِيهَا بمَا أَدَّت إِلَيهِم مِنَ العِلمِ مَا لَيسَ لِغَيرِهَا، هَذَا مَعنَى كَلامِهِ»[24].

◇ **أَنَّ جبرِيلَ عليه السلام أَقرَأَهَا السَّلامَ:** فعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَومًا: «**يَا عَائِشُ! هَذَا جبرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ**»، فقُلتُ: وعَلَيهِ السَّلامُ وَرَحمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا أَرَى - تُرِيدُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ -[25].

◇ **أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَت آيَةُ التَّخيِير اختَارَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ:** فعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بتَخيِيرِ أَزواجِهِ بَدَأَ بي؛ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمرًا، فَلا عَلَيكِ أَن لا تَعجَلِي حَتَّى تَستَأمِرِي أَبَوَيكِ**»، قَالَت: وَقَد عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَم يَكُونَا

(24) «جلاء الأفهام» (ص263 - المجمع).

(25) البخاري (3768)، ومسلم (2447)، والتِّرمذي (3881).

يأمُرَانِي بفِرَاقِهِ، قَالَت: ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ إلَى ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾ [الأحزاب: 29]»، قَالَت: فَقُلتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَستَأمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَت: ثُمَّ فَعَلَ أَزوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِثلَ مَا فَعَلْتُ[26].

◇ **أنَّ شَأنَهَا عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَظِيمٌ:** وَمَا قِصَّةُ الإفكِ إلا دَلِيلٌ عَلَيهِ؛ فقد بَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا رَمَاهَا بِهِ أَهلُ الإفكِ بِوَحيٍ يُتلَى إلَى يَومِ القِيَامَة، وَشَهِدَ لَهَا بِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّباتِ؛ فَقَال تَعَالَى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: 26]، وَوَعَدَهَا المَغفِرَةَ وَالرِّزقَ الكَرِيمَ؛ فقَال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [سبأ: 4]، وأَخبَر تَعَالَى أَنَّ مَا قِيلَ فِيهَا مِنَ الإفكِ كَانَ خَيرًا لَهَا، ولَم يَكُن شَرًّا، وَلا عَارًا، فَقَال: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: 11].

◇ **أنَّهَا كَانَت سَبَبًا[27] فِي كَثِيرٍ مِنَ البَرَكَاتِ:** فعن عُروَة بنِ الزُّبَير رضي الله عنهما عن عائِشة رضي الله عنها أنَّها استَعارَت مِن أَسماءَ قِلادةً فهَلَكَت[28]، فأَرسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ناسًا مِن أَصحَابه فِي طَلَبِها، فَأَدرَكَتهُم الصَّلاةُ، فَصَلَّوا بغَير وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوا النَّبيَّ ﷺ شَكَوا ذلِك إلَيه، فَنَزَلَت آيةُ التَّيمُّمِ، فقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَير: جَزاكِ اللَّهُ خَيرًا؛ فَوَاللَّهِ مَا نَزَل بكِ أَمرٌ قَطُّ إلاَّ جَعَل اللَّهُ لكِ مِنه مخرَجًا، وجَعَل لِلمُسلِمِين فِيه بَركَةً[29].

◇ **أنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانُوا يَستَفتُونَهَا؛ فَيَجِدُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ عِندَهَا:** فعن أَبي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَشكَلَ عَلَينَا - أَصحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلنَا عَائِشَةَ إلاَّ وَجَدنَا عِندَهَا مِنهُ عِلمًا[30].

ومَعَ هذِهِ الفَضَائِل - وهِيَ كَثِيرَةٌ - ظَهَر الرَّوافِضُ - لَعَنَهمُ اللَّهُ -؛ فسَارُوا عَلَى طَريق أَسلافِهِم مِن المُنَافِقِين واليَهُود، فأَعظَمُوا الفِريَة علَى عائِشَة رضي الله عنها، واتَّهمُوا فِرَاشَ النَّبيِّ ﷺ.

فنَعُوذُ باللَّهِ مِمَّن يَشنَأُ عَائِشَة رضي الله عنها حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، الطَّيِّبَةَ المُبَرَّأَةَ، الصِّدِّيقَةَ ابنَةَ الصِّدِّيق، أمَّ المؤمِنِين، رضِيَ اللَّهُ عَنهَا وَعَن أَبيها خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ[31].

📖 **حُكمُ مَن سَبَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها:**

اتَّفَق الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَن قَذَف عَائِشَة رضي الله عنها فَقَد كَذَّب صَرِيحَ القُرآنِ الَّذِي نَزَل بحَقِّهَا، وَهُوَ بذَلِك كَافِرٌ بَعدَ أَن بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنهُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ إلَى قَولِه: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١٧﴾

(26) البخاري (4786) تعليقًا، ومسلم (1475).

(27) أمَّا البركة الجسديَّة فهي خاصَّة بالنَّبيِّ ﷺ، وانظر: «التَّبرُّك المشرُوع والتَّبرُّك الممنُوع» للعلياني.

(28) أي ضاعت.

(29) البخاري (3773)، ومسلم (367).

(30) الترمذي (3883 - مشهور)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

(31) «كتاب الشَّريعة» (4/119).

[النور: 11 ـ 17][32].

أمَّا إن كَانَ السَّبُّ بغَير القَذفِ لِعَائِشَة رضي الله عنها أو غَيرِهَا مِن أُمَّهاتِ المُؤمِنِينَ؛ فَالسَّابُّ يُؤَدَّب، فَفَرْقٌ بَين القَذفِ وبَينَ السَّبِّ بغَير القَذفِ، وَهُو مَا يُؤخَذ مِن كَلام عَامَّة الفُقَهاء، وَإن لم يُصرِّحُوا بذَلِك[33].

قال القَاضِي عِيَاضٌ المَالِكيُّ رحمه الله (ت: 544هـ):

رُوِيَ عَن مَالِكٍ: مَن سَبَّ أَبَا بَكرٍ جُلِدَ، وَمَن سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟! قَالَ: مَن رَمَاهَا فَقَد خَالَفَ القُرآنَ.

وذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ المنافِقُونَ إلَى عَائِشَة، فَقَال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾، سَبَّح نَفسَهُ في تَنزِيهِهَا[34] مِنَ السُّوءِ، كَمَا سَبَّحَ نَفسَهُ في تَبرِئَتِهِ مِنَ السُّوءِ، وَهَذَا يَشهَدُ لِقَولِ مَالِكٍ في قَتلِ مَن سَبَّ عَائِشَة رضي الله عنها.

وَمَعنَى هَذَا ـ وَاللّهُ أَعلَمُ ـ أَنَّ اللّهَ تَعَالَى لمَّا عَظَّم سَبَّهَا كَمَا عَظَّم سَبَّه، وَكَانَ سَبُّها سَبًّا لِنَبِيِّه ﷺ، وَقَرَنَ سبَّ نَبيِّه ﷺ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى، وَكَانَ حُكمُ مُؤذِيهِ تَعَالَى القَتلَ، [و] كَانَ مُؤذِي نَبيِّه كَذَلِك»[35].

(32) «الموسوعة الكويتية» (22/185 ـ ردة)، و(33/22 ـ قذف).

(33) «الموسوعة الكويتية» (24/139ـ سبّ) باختِصار.

(34) أي عائشة رضي الله عنها.

(35) «الشِّفا في التَّعريف بحُقُوق المصطفَى» (ص878) بتصرُّفٍ يَسيرٍ.

قال القَاضِي أَبُو يَعلَى: «مَن قَذَف عَائِشَة بمَا بَرَّأَها اللّهُ مِنهُ كَفَر بلا خِلافٍ»[36].

قال شَيخُ الإسلام رحمه الله (ت: 728هـ): «وَقَد حَكَى الإجمَاعَ عَلَى هَذَا غَيرُ وَاحِدٍ، وَصرَّحَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ بهَذا الحُكمِ»[37].

وعَدَّدَ الإمَامُ النَّوَوي رحمه الله (ت: 676هـ) فَوائِدَ حَدِيثِ الإفك؛ فَذَكَر مِنهَا: «بَرَاءَة عَائِشَة رضي الله عنها مِن الإفكِ، وَهِي بَرَاءَةٌ قَطعِيَّةٌ بنصِّ القُرآنِ العَزِيز، فَلَو تَشَكَّكَ فِيهَا إِنسَانٌ ـ وَالعِيَاذُ باللّهِ ـ صَارَ كَافِرًا مُرتَدًّا بإجمَاعِ المُسلِمِين، قَال ابنُ عَبَّاسٍ وغَيرُه: لَمْ تَزْنِ امرَأَةُ نَبيٍّ مِنَ الأَنبِيَاء ـ صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِم أَجمَعِين ـ، وَهَذَا إِكرَامٌ مِنَ اللّهِ ـ تَعَالَى ـ لَهُم»[38].

وقَال الإِمَامُ ابنُ عُثَيمِين رحمه الله (ت: 1421هـ): «قَذفُ عَائِشَة رضي الله عنها بمَا بَرَّأَهَا اللّهُ مِنهُ كُفرٌ؛ لأَنَّهُ تَكذِيبٌ لِلقُرآنِ، وَفي قَذفِ غَيرِهَا مِن أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ قَولانِ لأَهلِ العِلمِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كُفرٌ؛ لأَنَّهُ قَدحٌ في النَّبيِّ ﷺ، فَإِنَّ الخَبِيثَاتِ لِلخَبِيثِينَ»[39].

وقَد سَجَّلَ التَّارِيخُ قَتلَ مَن قَذَفَ عَائِشَة رضي الله عنها بمَا بَرَّأَهَا اللّهُ مِنهُ[40]:

(36) «الصارم المسلول» (3/1050).

(37) «الصارم المسلول» (3/1050).

(38) «شرح مسلم» (17/117).

(39) «تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد» (ص 82).

(40) «الصارم المسلول» (3/1050).

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ زِيَاد النَّيسَابُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعتُ القَاسِمِ بنَ محمَّدٍ يَقُولُ لإِسمَاعِيلَ بنِ إِسحَاق: أُتِيَ المَأمُونُ بالرِّقَّة بِرَجُلَينِ؛ شَتَمَ أَحدُهُما فَاطِمَةَ، وَالآخَرُ عَائِشَةَ، فَأَمَر بقَتلِ الَّذِي شَتَم فَاطِمَة، وَتَرك الآخَر، قَالَ إِسمَاعِيلُ: مَا حُكمُهُمَا إِلاَّ أَن يُقتَلا؛ لأَنَّ الَّذِي شَتَم عَائِشَةَ رَدَّ القُرآنَ.

وَعَلَى هَذَا مَضَت سِيرَةُ أَهلِ الفِقهِ وَالعِلمِ؛ مِن أَهلِ البَيتِ وَغَيرِهِم.

قَال أَبُو السَّائِب القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنتُ يَومًا بحَضرَةِ الحَسَن بنِ زَيدٍ الدَّاعِي بطَبَرِستَان، وَكَان يَلبَسُ الصُّوفَ، وَيَأمُر بالمَعرُوفِ وَيَنهَى عَن المُنكَر، وَيُوجِّه فِي كُلِّ سَنَةٍ بعِشرِينَ أَلفِ دِينَارٍ إِلَى مَدِينَةِ السَّلامِ؛ يُفَرَّقُ عَلَى سَائِرِ وَلَدِ الصَّحَابَة، وَكَانَ بحَضرَتِه رَجُلٌ ذَكَر عَائِشَةَ بذِكرٍ قَبيحٍ مِنَ الفَاحِشَة، فَقَالَ: يَا غُلامُ! اِضرِبْ عُنُقَه، فَقَالَ لَهُ العَلَوِيُّونَ: هَذَا رَجُلٌ مِن شِيعَتِنَا، فَقَال: مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَن فِي النَّبيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور: 26]، فَإِن كَانَت عَائِشَة خَبِيثَةً فَالنَّبيُّ ﷺ خَبيثٌ، فَهُو كَافِرٌ، فَاضرِبُوا عُنُقَه، فَضَرَبُوا عُنُقَه وَأَنَا حَاضِر.

وَرُوِيَ عَن محمَّدِ بنِ زَيدٍ - أَخِي الحَسَن ابنِ زَيدٍ - أَنَّه قَدِمَ عَلَيهِ رَجُلٌ مِنَ العِرَاق، فَذَكَر عَائِشَة بسُوءٍ، فَقَامَ إِلَيهِ بعَمُودٍ فَضَرَبَ بِهِ دِمَاغَهُ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مِن شِيعَتِنَا وَمِمَّن يَتَولاَّنَا، فَقَال: هَذَا سَمَّى جَدِّي قَرْنَان[41]، وَمَن سَمَّى جَدِّي قَرنَانَ استَحَقَّ القَتلَ، فَقَتَلَهُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى المُسلِم - بَعدَ هَذَا - أَن يَجعَلَ حُبَّ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا نُصبَ عَينَيهِ، فَإِنَّ حُبَّها دَلِيلٌ عَلَى حُبِّ النَّبيِّ ﷺ؛ فَقَد قَالَ لِفَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: **«أَيْ بُنَيَّةُ! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟!»** قَالَت: بَلَى، قَالَ: **«فَأَحِبِّي هَذِهِ»**[42].

وَلْيَحذَرِ المُسلِمُ مِن رَوَاسِبِ الدَّولَةِ العُبَيدِيَّة الرَّافِضِيَّة؛ كَقَولِ العَوَامِّ فِي وَصفِ المَرأَةِ المُتَرَجِّلَة: «عِيشَة رَاجَلْ»، أَو «يَومَ العِيدِ نَذبَحُ عِيشَة وَسْعِيدْ»، وَغَيرُهَا كَثِيرٌ، مِمَّا فِيهِ رَائِحَةُ الرَّفضِ، وَلَعَلَّ قَصَبَ السَّبَقِ يَكُونُ لِمَن يُبَيِّن هَذِه البَقَايَا، وَ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [الحديد: 21].

وَالحَمدُ للَّهِ أَوَّلا وَآخِرًا، وَالعِلمُ عِندَ اللَّهِ تَعَالَى.

---

(41) هو الَّذي لا غيرة له.

(42) مسلم (2442).